

عمدة القاري

جاء النهي عن أن ينتبذا جميعا لأن أحدهما يشد صاحبه والخامس أنه لا كراهة في شيء من ذلك ولا بأس به وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف قال النووي أنكر عليه الجمهور وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن حراما كان مكروها قلت هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود عن عبد الله الحربي عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة Bها أن رسول الله كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب وروى أيضا عن زياد الحساني حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة الإناء في فألقى زبيب من وقبضة تمر من قبضة أخذت فقلت والزبيب التمر عن فسألناها B فأمرسه ثم أسقيه النبي وروى محمد بن الحسن في (كتاب الآثار) أخبرنا أبو حنيفة عن ابني إسحاق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر Bهما فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدي إلى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب فإن قلت قال ابن حزم في الحديث الأول لأبي داود امرأة لم تسم وفي الثاني أبو بحر لا يدري من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي قلت هذه ثلاثة أحاديث بشد بعضها بعضا على أن ابن عدي قال أبو بحر مشهور معروف وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه وفي (كتاب الساجي) قال يحيى بن سعيد هو صدوق صاحب حديث وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره البكرائي وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتاب الثقات وقال البخاري لم يستب لي طرجه وقال أبو عمر وأحمد بن صالح العجلي هو ثقة بصري وفي (كتاب الصريفيين) ذكره ابن حبان في كتاب (الثقات) وخرج حديثه في (صحيحه) كذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي وآخرون وذكره ابن حبان في (الثقات) .

5602 - (حدثنا مسلم) حدثنا (هشام) أخبرنا (يحيى بن أبي كثير) عن (عبد الله بن أبي قتادة) عن أبيه قال نهى النبي أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة .

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة والحديث يدل على منع الجمع بين الإدامين أشار إليه في الترجمة بقوله وأن لا يجعل إدامين في إدام .

ومسلم هو ابن إبراهيم وهشام هو الدستوائي وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيع الأنصاري .

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا عن يحيى بن أيوب وعن آخرين وأخرجه أبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل وأخرجه النسائي في الوليمة عن يحيى بن درست وأخرجه ابن ماجة في الأشربة عن هشام بن عمار .

قوله والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من البسر قوله ولينبذ على صيغة المجهول وفي رواية مسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته قوله منهما إنما ثنى الضمير ولم يقل منها باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة أي من كل اثنين منها فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال أي على انفراده وقال بعضهم بعدها هاء تأنيث قلت ليس كذلك بل هذه التاء عوض عن الواو التي في أوله لأن أصله وحد فلما حذفت الواو عوضت عنها التاء كما في عدة أصلها وعد فلما حذفت الواو تبعاً لفعله عوضت عنها التاء وفي رواية الكشميهني على حدته بالهاء بعد التاء .

وفيه كراهة الجمع بين الإدامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم واختلف في وجه النهي فقليل لضيق العيش وقيل للسرف وقال المهلب لا يصح عن سيدنا رسول الله ﷺ النهي عن خلط الأدم وإنما روي ذلك عن عمر B من أجل السرف لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى